الآثار الناشئة عن الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات المدنية.

Effects arising from the procedural link in the Civil Procedure Code.

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد زمـن فـــوزي كاطـــع
جامعة البصرة / كلية القانون

الخلاصة .

الدعوى القضائية هي سلطة اللجوء إلى القضاء ،من أجل الحصول على الحق أو من أجل تقرير وضع متنازع فيه : أن اللجوء إلى هذه الوسيلة لحماية الحق يصاحبه القيام بالعديد من الأعمال الإجرائية ، وتعدُ الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة متعددة ويؤدي مباشرة هذه الأعمال إما إلى بدء الخصومة ، أو تعديلها أو إنهائها ، ويشترط في العمل الإجرائي حتى يرتب أثره أن يكون عملاً قانونياً وان ارتباط هذه الإجراءات مع بعضها يؤدي إلى ترتيب أثار قانونية معينة ،سنوضحها من خلال بحثنا هذا ويعد موضوع الإرتباط الإجرائي من المواضيع المهمة في نطاق قانون المرافعات المدنية بوصفه قانوناً إجرائياً ومعالم الارتباط الإجرائي تظهر بوضوح في نطاق هذا القانون إذ نجد إن نظرية الارتباط الإجرائي قد أخذت مساحة واسعة في نطاق القانون الإجرائي فأصبحت من ضمن المواضيع الهامة فيه ،إذ أدى وجود فكرة الإرتباط ما بين الأعمال الإجرائية إلى تحقيق العدالة في نطاق سير الإجراءات القضائية ، كذلك يؤدي إلى الاقتصاد في الإجراءات ومنع صدور أحكام متعارضة فيما بينهما ، فالارتباط بين الأعمال الإجرائية هو الذي يؤدي إلى ظهور الخصومة القضائية التي تعد الأثر القانوني المباشر للأعمال الإجرائية. كما إن فقدان الارتباط ما بين الأعمال الإجرائية يؤدي إلى تعرض هذه الأعمال إلى الجزاءات الإجرائية التي وضعها المشرع الإجرائي ،ومن اجل توضيح مفهوم الإرتباط الإجرائي في نطاق قانون المرافعات المدنية لابد لنا من بيان مفهوم الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات المدنية وكذلك صور هذا الارتباط بالإضافة إلى تمييز الارتباط الإجرائي مما يشتبه به ثم نبين الآثار الناتجة عن الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات المدنية.

الكلمات المفتاحية: الآثار الناشئة ، الارتباط الاجرائي ، قانون المرافعات المنية ، خسارة ، الحقوق الموضوعية.

Abstract.

The lawsuit is an authority to return to the judiciary in order to obtain the right or to decide a disputed situation. Using this mean is to protect the right which accompanied by the implementation of many procedural acts. The procedural actions of numerous litigation is considered as directing actions leading either to the dispute, modification or termination of the litigation. It is required to make procedural action in order for its effect to be arranged to be a legal action, and the link of these procedures with each other leads to the arrangement of certain legal effects that we will clarify through our research.The subject of procedural link is one of the important topics within the scope of the Civil Procedures Law as a procedural law and the features of procedural link appear clearly within the scope of this law, as we find that the theory of procedural link has taken a wide space within the scope of the procedural law and became among the important topics in it, as the existence of the idea of procedural link between procedural actions is led to achieve justice within the scope of the judicial procedures, as well as leads to economy in procedures and prevention of conflicting rulings between them.The link between procedural actions leads to the emergence of judicial disputes, which is the direct legal effect of procedural actions. Also, the loss of the link between procedural actions leads to the exposure of these actions to the procedural penalties set by the procedural legislator, and in order to clarify the concept of procedural link within the scope of the Civil Procedure Code, it is clarified the concept of procedural link in the Civil Procedure Code as well as to clarify the images of this link in addition to distinguish the procedural link from what is suspected, then we show the effects resulting from the procedural link in the Civil Procedure Code.

Key words: Emerging Effects , procedural link , Civil Procedure Law , Loss , substantive rights.

المقدمة.

اولاً / موضوع البحث.

إذا ما تم رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بشكل صحيح هنا تنعقد الخصومة ، وتتكون الخصومة من مجموعة من الأعمال الإجرائية التي أما أن يقوم بها موظف بحكم وظيفته ،أو قد يقوم بها الخصم، سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه أو قد يقوم به الغير و نتناول من خلال هذا البحث الآثار الناتجة عن الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات المدنية ، والارتباط بصورة عامة هي عبارة عن صلة ما بين أمرين تجعل من الصعب الفصل بينهما ، الأمر الذي يؤدي الى معاملة الأمرين كالأمر الواحد رغم ما قد يوجد بينهما من أختلافات ، ويعد الارتباط الإجرائي من أهم موضوعات قانون المرافعات المدنية بكونه قانونا إجرائياً ،إذ يوجد الارتباط الإجرائي داخل المنظومة الإجرائية بمختلف أنظمتها و يهدف المشرع الإجرائي من خلال ارتباط الأعمال الإجرائية ببعضها او من خلال ارتباط أكثر من عمل داخل المنظومة الإجرائية إلى منع صدور أحكام متناقضة او متعارضة فيما بينها فالارتباط الإجرائي لا يعدو عن كونه فكرة من صنع المشرع الإجرائي ، الغاية منها هو الإشارة إلى الصلة الموجودة بين الأعمال الإجرائية. إذ نجد أن الارتباط كفكرة إجرائية يتحدد نطاق عمله في إجراءات التقاضي سواء ما تعلق منها بالحقوق أو بالأعمال الإجرائية ، لذلك نلاحظ أن اثر هذا الارتباط ينعكس أما على الأعمال الإجرائية أو على الحقوق الموضوعية .ومن خلال هذا البحث سنبين المقصود بالإرتباط الإجرائي ،من خلال بيان مفهوم الإرتباط الإجرائي وعناصره ،ثم سنتناول التمييز بين الارتباط الإجرائي والارتباط الموضوعي بعدها سنتطرق إلى صور الارتباط الإجرائي، ومن ثم سنبحث عن الآثار التي يولدها الإرتباط الإجرائي .

ثانياً / أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

تكمن أهمية الموضوع في كون الارتباط الإجرائي له أهمية خاصة في نطاق قانون المرافعات المدنية لما يؤدي أليه من اختصار واقتصاد في إجراءات التقاضي سواء من حيث الوقت او المصاريف بالإضافة إلى ما يؤدي أليه من منع صدور أحكام متعارضة ، أما أسباب أختيار الموضوع، فهو بيان الآثار الناتجة من الارتباط الإجرائي بالإضافة إلى وضع حد فاصل للتمييز ما بين الارتباط الإجرائي والموضوعي ، فضلاً عن أهمية هذا الموضوع في نطاق قانون المرافعات المدنية وقلة الدراسات فيه ارتأينا بحثه.

ثالثاً / إشكالية البحث.

من خلال هذا البحث سنجيب على عدد من الأسئلة منها ماذا يقصد بالارتباط الإجرائي ؟ و هل للأفراد دور في نشأة الارتباط الإجرائي أم أن ذلك من عمل المشرع الإجرائي فقط ؟ كذلك سنبين فيما إذا كان للارتباط الموضوعي صلة بالارتباط الإجرائي أم ان كل واحد منهم مستقل عن الأخر ؟ وأخيرا هل للارتباط الإجرائي اثر على الحقوق سواء أكانت الحقوق الموضوعية أم الإجرائية .

رابعاً / منهجية البحث.

سنعتمد في إعداد هذا البحث على ألأسلوب الوصفي والاستعراضي والمقارن من خلال بحث الموضوع في كل من قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ مع قانون الإجراءات الفرنسي النافذ.

خامساً / خطة البحث.

سنتناول دراسة الموضوع من خلال ثلاثة مباحث نتناول في الأول مفهوم الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات المدنية إذ سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول تعريف الارتباط الإجرائي أما المطلب الثاني فسنتناول فيه عناصر الارتباط الإجرائي أما المبحث الثاني فسنبين من خلاله ذاتية الارتباط الإجرائي عن الارتباط الموضوعي وصوره وسنتناول في المطلب الأول التمييز بين الارتباط الإجرائي والارتباط الموضوعي أما المطلب الثاني فسنتناول فيه صور الارتباط الإجرائي وفي المبحث الثالث سنتناول أثار الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات المدنية إذ سنتناول في المطلب الأول اثر الارتباط

الإجرائي على كسب الحقوق أما المطلب الثاني فسنتناول فيه اثر الارتباط الإجرائي على خسارة الحقوق بعدها ثم خاتمة البحث التي نتناول فيها ما توصلنا له من استنتاجات ومقترحات .

المبحث الأول/ مفهوم الإرتباط الإجرائي في قانون المرافعات المدنية.

للارتباط الإجرائي أهمية كبيرة في نطاق قانون المرافعات المدنية ،و يقصد بالإرتباط الإجرائي هو عبارة عن علاقة ما بين الأعمال الإجرائية المختلفة والتي يترتب عليها أثار إجرائية سواء بشكل مباشر أم لا ،فمثلاً لا يستطيع المدعي أن يقيم دعوى أمام القضاء ليحصل على حق واحد من حقوقه الإجرائية ، وإنما لابد من أن يمر بسلسة من الإجراءات ، فلا يستطيع أن يطلب الخصم من المحكمة أن تمنع خصمه من التجاوز على حقه الموضوعي دون أن يقيم دعوى أمام هذه المحكمة ، فالطلب يعتبر عمل أجرائي وحق من حقوق الخصم الإجرائية ، لكن لابد من أن تمر بسلسلة أعمال ترتبط ببعضها البعض لتؤدي دورها وهو التحقق من مدى صحة الطلب عندها تقرر المحكمة إما الحكم به أو لا, أي بعد أن يتحقق الارتباط الإجرائي بين الأعمال الإجرائية اللازم القيام بها عند رفع الدعوى المدنية عندها ينتج هذا الارتباط أثره ويؤدي إما إلى كسب الحقوق أو زوالها وهو ما سنبحثه لاحقاً ، ومن خلال هذا المبحث سنتناول تعريف الإرتباط الإجرائي بالإضافة إلى صوره ،وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول : تعريف الإرتباط الإجرائي

المطلب الثاني : عناصر الإرتباط الإجرائي .

المطلب الأول/ تعريف الارتباط الإجرائي.

للارتباط الإجرائي في قانون المرافعات المدنية أهمية كبيرة مع ذلك لا نجد تعريف واضح للارتباط في نصوص التشريع ومن أجل توضيح معنى الارتباط الإجرائي سنتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي لمعنى الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول : التعريف اللغوي للارتباط الإجرائي

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للارتباط الإجرائي.

الفرع الأول/ التعريف اللغوي للارتباط الإجرائي.

الارتباط هو صفة او فعل ما يكون فيه شيئين او أكثر متصلان مع بعضهما البعض . [1] او هو صلة الوصل ما بين أمرين مصدره الفعل ارتبط ، أي بينهما ارتباط وثيق .[2] كذلك يقال "ارتبط فلان بفلان أي اتفقا على أمر ما وتعهدا به وارتبط بأمراءة أي خطبها وربط الدابة أي عقلها في شيء ما "[3] أما الإجراء في اللغة هو مصدر للفعل جرا ويقال جرا وأجرى إجراء ويعني القيام بكذا ويعني كذلك التنفيذ . والإجرائي نسبة إلى الإجراء،والإجراء من جرى يعني انساب، وقد يأتي كذلك بمعنى الجري والسير .[4]

الفرع الثاني/ التعريف الإصطلاحي للإرتباط الإجرائي.

قبل أن نعرف الإرتباط الإجرائي من الناحية الاصطلاحية لابد لنا من تعريف المصطلحات المتداخلة معه ذات العلاقة بالموضوع فالإجراء هو"العمل القانوني الذي يرتب أثار قانونية ، كالتبليغ وإقامة الدعوى ".[5]او هو العمل القانوني الذي يكون جزءاً من الخصومة [6]،او هو "عمل إرادي يرتب عليه القانون أثاراً قانونية تتعلق بالعمل ذاته"[7] ، وهو ما يعرف بالعمل الإجرائي فالعمل الإجرائي (هو العمل الذي يباشر من اجل ترتيب اثر قانوني معين بشأن خصومة قضائية معينة).[8] أما الشكل الإجرائي فيقصد به الشكل المناسب او الأكثر ملائمة لتحقيق غاية معينة أو لممارسة حق أو واجبٍ إجرائياً .[9]أما مقتضيات العمل الإجرائي فيقصد بها "كل ما يتطلب القانون توافره لوجود العمل الإجرائي أي ما يشترط في العمل حتى يرتب أثاره القانونية الإجرائية"[10] أما تعريف الارتباط فيعرف بأنه "الصلة في المراكز الموضوعية المتنازع عليها بين دعويين او أكثر يستدل على هذه الصلة ، أما عن علاقة الفرع بالأصل او بالرابطة الأصلية للأشياء المتنازع عليها وليس لطبيعتها توافقاً للحلول القضائية التي تعطى للدعاوى محل المراكز الموضوعية المرتبطة منعا لتناقض وتكرار الأحكام".[11] ويعرف الإرتباط الإجرائي بأنه " صلة

بين إجراءين أو أكثر من شأنه أن يخضع كقاعدة عامة الإجراء المرتبط لذات القاعدة الإجرائية المقررة بالنسبة إلى الإجراء الأصلي ،فيمتد إليه اختصاص المحكمة التي تنظر الإجراء الأصلي أو سلطة القاضي أو يمتد إليه الطعن أو البطلان أو التصحيح ، وذلك للمحافظة على وحدة الخصومة ، بهدف وحدة الحكم الصادر منعاً من تناقض الأحكام في المسائل المرتبطة "[12.] أو هو صلة بين أمرين أو عناصر أمر واحد تبرر توحيد معاملة كل منها معاً هذه الصلة ، إما أن تكون طبيعية بحكم الصورة أو الشكل أو الوضع الذي قد توجد عليه الأشياء المرتبطة أو الشيء الذي يوجد بين أجزائه ارتباط ، ويكون الارتباط طبيعياً أذا كانت فائدة أو منفعة الأشياء لا تنشأ إلا بجمع جميع العناصر المشتركة فيما بينها .ولا يستدعي الأمر جمع هذه العناصر إلا إذا كان الشيء أو بعض الشيء عاجزاً عن توليد كل الآثار المحددة له دون أن يأخذ بنظر الإعتبار الشيء الأخر أو الأجزاء الأخرى من الشيء نفسه ، والارتباط الطبيعي قد يتولد من طبيعة الأشياء أو من حكم مركز الشيء داخل نظام قانوني لا يعترف لهذا الشيء أو لجزء من الأمور بتوليد منفعة بعناصره الذاتية فقط ، وإنما يستلزم انضمام عناصر أخرى إليه بصرف النظر عما إذا كانت عناصر شيء أخر أو عناصر أخرى موجودة في الشيء ذاته ويجعلها النظام القانوني مرتبطة بعضها ببعض.[13] فالارتباط الإجرائي هو عبارة عن اتحاد إجراء أو أكثر مع إجراء أخر أو أكثر ضمن المنظومة الإجرائية أي في نطاق الحدود التي رسمها المشرع لمسيرة الدعاوى والطلبات بشكل أجرائي ملائم معين يستوجب القيام به لصحة الإجراء ولترتيب الأخير أثره، وحينما جعل الآثار المترتبة عن اتحاد الإجراءات او الإعمال الإجرائية فقد جعلها الغاية من الأعمال الإجرائية لكنه لم يجعل الأثر حصراً على الارتباط وإنما جعل الارتباط كشرط تكميلي من اجل القيام بإجراء قانوني صحيح وسليم وفق الشكل القانوني المرسوم له [14] .وكذلك عرف الارتباط الإجرائي "بأنه قيام صلة بين عمل إجرائي وأخر داخل المنضمومة الإجرائية لتحقيق أثار معينة تنسب إلى هذه الأعمال الإجرائية أو إلى واحد منها"،[15])والارتباط الإجرائي كما يأتي في صورة إجراء يتحد مع أخر يأتي كذلك على شكل أعمال إجرائية تتحد مع أعمال إجرائية أخرى ، وقد يقوم ما بين الحقوق الإجرائية او بين الواجبات الإجرائية فالإرتباط الإجرائي هو من عمل المشرع الإجرائي ولا دخل للخصوم فيه ولا يوجد هذا الارتباط إلا إذا اتخذت هذه الإجراءات إمام المحاكم أما قبل ذلك فهو في حالة سكون نص عليها المشرع الإجرائي ، وليس للخصوم الحق في اختيار الإجراء الذي يلائم مصلحتهم ، بل عليهم إتباع الإجراء المطلوب والمحدد مسبقاً من قبل المشرع وإلا لن يحقق الإجراء الهدف الذي يرمي إليه.[16] وعندما نبحث في التشريع العراقي نلاحظ أن المشرع في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 لم يبين مفهوم الارتباط الإجرائي ولم يضع نصا خاصاً به ، وإنما وردت كلمة الارتباط في عدة مواد قانونية كالمادة 44 من قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969 التي نصت "

1- كل دعوى يجب أن تقام بعريضة.
2- يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات إذا اتحد السبب والخصوم.
3- يجوز الإدعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة.
4- يجوز أن تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى أو المترتبة عليها أو المتفرعة عنها.
5- إذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم إشتراك أو إرتباط جاز لهم إقامة الدعوى بعريضة واحدة.
6- إذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مرتبطا جاز إقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة " والمادة 75 التي نصت على أن "إذا تبين للمحكمة ان للدعوى ارتباطا بدعوى مقامة قبلا بمحكمة أخرى فلها ان تقرر توحيد الدعويين وترسل اضبارة الدعوى إلى المحكمة الأخرى والقرار الصادر من المحكمة الأخرى برفض التوحيد يكون قابلا للتمييز. " كذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري إذ هو الأخر لم يعرف الارتباط الإجرائي على العكس من المشرع الفرنسي الذي نص في المادة (101) من قانون المرافعات الفرنسي النافذ لسنة 1975 "إذا قامت بين عدة دعاوي منظورة أمام قضاءين مختلفين صلة تجعل من حسن سير العدالة أن يحقق ويفصل فيهما معاً فأنه من الممكن أن يطلب من أي القضاءين ان

يتخلى عن اختصاصه في نظر الدعوى وان يحيلها إلى الجهة المختصة الأخرى" من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع قد استخدم لفظ الصلة بدلا عن الارتباط أي يقصد بمصطلح الصلة هو الارتباط ما بين الدعويين.[17] إما عن فكرة الارتباط الإجرائي في القضاء فنجد إن القضاء العراقي قد ذهب إلى إنه يكفي لوجود الارتباط اتحاد الخصوم في الدعويين وان تتحد بينهم ذات المسالة القانونية بالنسبة للشيء ذاته المادي ،وهو ما أكدته محكمة التمييز في قراراتها إذ أشارت إلى أن المقصود بالإرتباط هو أن يكون سبب الدعوى وموضوعها واحداً.[18] ولا يمكن للارتباط أن يحقق عمله إلا من خلال قواعد قانونية توجب أو تجيز تحققه بين الإجراءات القانونية على حسب رؤية المشرع لكيفية تحقيق الأهداف التي يصبوا إليها من معالجة الإجراءات القضائية .[19] وتظهر فعالية الارتباط الإجرائي في تطابق إجراءات التقاضي ، فكل إجراء قضائي يكون جزء من الدعوى يرتب أثرا إجرائيا مباشراً يمكن أن يساهم بتحقيق هدف معين بارتباطه بإجراء أخر أو بارتباطه بأكثر من أجراء وسواء اتخذ هذا الإجراء في بداية إقامة الدعوى ، أم إثناء سيرها فيكون كجزء من الخصومة أو أتخذ في نهاية الدعوى .[20]

المطلب الثاني/ عناصر الإرتباط الإجرائي.

أن العناصر المكونة للإرتباط الإجرائي هي أمر يختلف عن الآثار التي يهدف هذا الارتباط إلى تحقيقها ،كذلك تختلف العناصر عن الظروف المحيطة بهذا الإرتباط ، سواء تعلقت هذه الظروف بالزمان أو المكان أو بشخص القائم بالعمل الإجرائي زد على ذلك فأن هذه العناصر تختلف عن كيفية قيام الارتباط بوظيفته داخل الخصومة المدنية . فالعناصر هي شيء تختلف عن الظروف المحيطة بهذا الارتباط ، سواء تعلقت بالزمان أو المكان أو شخص القائم بالعمل الإجرائي فعناصر الشيء هي وحداته الأولية المكونة لذاتيته والتي تعطيه شكله النهائي .[21] ويشترط لتحقق الارتباط الإجرائي أن يتم تقديم طلب قضائي بإقامة دعوى أصلية ذلك أن تحقق التماس دور الارتباط بين إجراءات التقاضي يتوقف على إرادة الخصوم برفع دعواهم أمام القضاء المختص أما قبل ذلك فالارتباط مجرد فكرة يقررها المشرع الإجرائي .[22]

وعناصر الارتباط الإجرائي تتمثل في الأعمال الإجرائية التي يحددها القانون لتؤدي دورها معاً من اجل دعم مركز قانوني موضوعي أو إجرائي معين ، إذ تكمن الفكرة الجوهرية في الارتباط في أن المشرع يقدر في ظرف زمني أن عملاً إجرائيا بذاته يكون غير كافٍ لإنتاج الآثار التي يستجيب لها المركز المتنازع عليه فيقوم باستعمال عمل أو أعمال إجرائية أخرى تدعم العمل الأول ، من اجل أن ينتج من أثار الجمع أثرا معينا لحل النزاع القائم .[23] بالنسبة إلى الأعمال الممهدة لإقامة الدعوى فلا تعدُ أعمال إجرائية مثل أعذار المدين والمستأجر وتوكيل محام ، بالإضافة إلى ذلك يتم العمل الإجرائي من قبل من له حق مباشرته كالخصوم ومن يمثلهم والقضاة ومن يعاونهم على أن تتوافر فيهم شروط صحة مباشرته ، وأن القاعدة الإجرائية هي التي تحدد مضمون الإجراء القضائي وشكله ، فالشخص الإجرائي عند ممارسته لهذا العمل يخضع خضوعاً تاماً لأحكام القانون الإجرائي الذي يحدد مضمون هذه الوسيلة وشكلها ، فليس لهذا الشخص أن يأتي بوسيلة لم يحددها القانون وليس له أن يغير شكلاً رسمه القانون.[24] فعندما يقوم الخصم بتعجيل الدعوى ضمن مدة زمنية معينة بعد أن تم قطع السير فيها وفق القانون فهذا الأمر يؤدي إلى إبطال الدعوى وهو ما أكدته المادة 87 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 إذ نصت "إذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة أشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون. " إذ من خلال نص هذه المادة نرى انه في حال استمر انقطاع الدعوى بفعل المدعي ودون عذر مدة 6 أشهر فان ذلك يؤدي إلى إبطال عريضة الدعوى بحكم القانون، وهو ما أكدته المادة 70 من قانون المرافعات المصري والتي من خلالها أجازت للقاضي أن يحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن في حالة عدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة لقلم الكاتب إذا كان ذلك بفعل المدعي وإهماله إذ من خلال ما تقدم نجد أن الارتباط واضح وقد نشأ ما بين عمليين إجرائيين سلبيين للتهيئة أو إيقاع الجزاء الإجرائي بحق المدعي وهو إعتبار الدعوى كأن لم تكن .[25] فالعمل الإجرائي الواحد لا يمكنه أن يحسم النزاع المرفوع إلى القضاء ، لأن حسم النزاع

يتم من خلال مجموعة من الأعمال الإجرائية يطلق عليها مصطلح الخصومة ،وأن وجود هذه الأعمال وترتيب القيام بها والمدد الزمنية المحددة لها والصلة القائمة بينها لم توجد عبثاً لان المشرع الإجرائي لا يأتي بشيء لا فائدة منه فالأعمال الإجرائية هي التي تتضافر فيما بينها مكونة عناصر الارتباط الإجرائي.[26] يشترط القانون لكي يعدَ العمل إجرائيا أن يرتب عليه القانون أثرا مباشرا وليس أثرا إجرائياً غير مباشر ، و المقصود بالأثر الإجرائي المباشر هو الذي يؤثر في الخصومة القضائية في بدئها وسيرها إذ يرفعها نحو بلوغ غايتها كالأعمال التي تبتدئ بها أو تعمل على تقديمها أو تعديلها ، ومن ثم لا يعد من الأعمال الإجرائية عقد الصلح بين الأطراف أو التنازل عن الحق الموضوعي ، لان الأثر الإجرائي المترتب عن هذا العمل هو انقضاء الخصومة فلا يعد أثرا مباشراً لها ، إذ لا يعد الغاية المباشرة التي يهدف إليها من قام بالصلح أو التنازل عن الحق الموضوعي أو القيام بالصلح .[27] فعناصر الإرتباط الإجرائي تتمثل بمجموعة الأعمال الإجرائية المرتبطة فيما بينها بصلة تجعل من الواجب القيام بها معاً وإلا ترتب على ذلك أثار قانونية معينة ، أي أن الأعمال الإجرائية ، وجدت لخدمة المراكز الموضوعية وأنها من اجل أن تؤدي الوظيفة التي ألقيت عليها لا بد من أن تتفاعل فيما بينها من اجل الوصول إلى هذه الغاية.

المبحث الثاني / ذاتية الارتباط الإجرائي.

من خلال هذا المبحث سنتناول التمييز بين الارتباط الإجرائي وما يشتبه به من مصطلحات بالإضافة الى دراسة صور الارتباط الإجرائي وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول : التمييز بين الارتباط الإجرائي والارتباط الموضوعي

المطلب الثاني : صور الارتباط الإجرائي.

المطلب الأول/ التمييز بين الارتباط الإجرائي والارتباط الموضوعي.

إن الارتباط في قانون المرافعات على نوعين أما إرتباط إجرائي كرفع الدعوى والتبليغ فيها، أو إرتباط موضوعي والإرتباط الموضوعي إما أن يكون مرتبط بأصل الحق فيعد من المسائل الموضوعية المحضة ، ولا يكون له أي اثر إجرائي ، وقد يكون له أثار إجرائية ، فيؤدي إلى امتداد اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية إلى مسائل أخرى ، يطرحها عليها الخصوم والغير عن الدعوى ترى المحكمة انه من الملائم نظر الدعوى الأصلية وتلك الطلبات أمامها لكي تفصل فيها بحكم واحد منعاً من تعارض الأحكام .[28] فالارتباط الموضوعي هو عبارة عن علاقة تربط بين الحقوق والمراكز الموضوعية ، هذه الصلة توجد قائمة ما لم يتم الاعتداء عليها ، أو قبل المنازعة فيها وقبل أن تعرض على القضاء من أجل الحصول على حكم يحسم النزاع القائم عليها ، ومن المعلوم أن الحقوق هي بترخيص من المشرع لإرادة الأفراد يسمح لهم بخلق هذه الحقوق أو المراكز الموضوعية ، والارتباط بين الحقوق الموضوعية إما أن يكون مصدره المشرع او اتفاق الأفراد او قد يكون مصدره طبيعة الأشياء، مثل الارتباط بين الشفيع والمال المشفوع فيه والبائع والمشتري ، وما تولده هذه العلاقة من صور مختلفة للارتباط الموضوعي والإجرائي كذلك العلاقة القائمة بين المؤجر والمستأجر من الباطن والمستأجر الأصلي،فإذا وقع نزاع على احد الحقوق الموضوعية المرتبطة بغيرها من الحقوق ، فأن النزاع يطرح بأكمله أمام القضاء سواء أكان بناء على الطلب الأصلي ، أم بفعل الأدوات الإجرائية التي تسمح بطرح باقي عناصر النزاع أمام القضاء.[29] أما الإرتباط الإجرائي فهو الصلة بين الأعمال الإجرائية ،أي إن الارتباط الموضوعي يدخل في نطاق القانون الموضوعي أما الارتباط الإجرائي فيدخل في نطاق القانون الإجرائي ،ونلاحظ ان لفكرة الإرتباط الموضوعي صوراً عدة في التشريع العراقي مثل الدين المشترك ، والتضامن بين الدائنين في حالة الاتفاق عليه فيما بينهم كذلك الارتباط الموضوعي الناتج عن الدعوى المباشرة.[30] كذلك من صور العلاقة بين الارتباط الموضوعي والارتباط الإجرائي دعاوي الفسخ التي يرفعها الخصوم على بعضهم البعض بسبب عدم الوفاء بالالتزامات فإذا افترضنا إنهما قاما برفع هذه الدعاوي إستقلالاً، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى جمع هذه الدعاوي مع بعضها البعض من اجل أن تنظر أمام محكمة واحدة من اجل

منع تعارض الأحكام ، فنجد إن الارتباط الموضوعي موجود بوجود الدعويين إذ تربط بينهم روابط كاتحاد الخصوم وعناصر أخرى وظهور الحاجة إلى جمع الدعويين أمام محكمة واحدة لتنظرهم ، أما الإجراء المتوقع فهو قيام احد الخصوم بالدفع بالإحالة للارتباط ويثار هذا الدفع قبل الخوض في موضع الدعوى باعتباره دفع شكلي ،وبعدما تقرر المحكمة في الفصل في هذا الطلب وتصدر قرارها بالإحالة هنا ينشئ الارتباط الإجرائي منتجاً اثر الرابطة الموضوعية بين الدعاوي ، وقرار المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الأسبق بنظر النزاع يؤدي إلى ضم الدعويين معاً أمام المحكمة نفسها ، فالأعمال الإجرائية قد ابتدأت بالدفع بالإحالة ثم التقرير بالإحالة ثم التقرير بالضم [31]نتيجة سبب رئيسي نشأ عنه هذا الارتباط الإجرائي إلا وهو الارتباط الموضوعي بين عناصر الدعوى.[32] ومن ثم يتبين لنا أن انعكاس الإرتباط الإجرائي، يهدف إلى تجميع عناصر المركز الموضوعي المرتبط أمام نفس المحكمة المرفوع أمامها النزاع سواء أكانت من محاكم الدرجة ألاولى ، أو من محاكم الطعن ،والغاية من ذلك هو توحيد الحلول التي تعطى للعناصر المركبة في المركز الموضوعي ومن ثم يتم حسم النزاع بشكل منسجم لا تتعارض فيه الأحكام الجزئية الخاصة بكل جزء من أجزاء النزاع مما يؤدي إلى تضارب وتعارض حجية الشيء المقضي به .[33] فمما سبق نستنتج أن الارتباط الموضوعي يعدُ متحققا قبل أن يعرض النزاع القائم بصدد موضوع ما أمام القضاء ومن ثم قبل تحقق الارتباط بين الأعمال الإجرائية إلا إن ذلك الارتباط قد يكون سببا في تفعيل دور الارتباط في إجراءات التقاضي أي أن الارتباط الموضوعي يؤدي إلى ظهور الارتباط الإجرائي .[34] كذلك فالارتباط الموضوعي فكرة قانونية ذات إنعكاس إجرائي ، أي انه يختلف عن الارتباط الإجرائي حتى وان كان الارتباط الإجرائي يساهم في توليد وخلق روابط إجرائية تعمل لصالح إنجاح غاية الارتباط الموضوعي ولكن الارتباط الإجرائي لا يعتبر محلاً للارتباط الموضوعي[35]، فالارتباط الموضوعي يكون مصدره القانون او اتفاق الأفراد او طبيعة الأشياء او أي علاقة تعنى بوجود رابط بين بين عناصر الدعوى بعكس الارتباط الإجرائي الذي يكون مصدره القانون ، ولا يمكن أن نتصور الارتباط الموضوعي دون الارتباط الإجرائي الذي يعتبر الهيكل المحرك له والمساعد الرئيس بعكس الأخير الذي ينشأ بخصومة ارتباط شكلي مجرد دون حاجة لموضوع يحركه كما في مسائل تنفيذ الأحكام .[36] وأخيرا يمكن القول ان الارتباط الموضوعي يوجد قبل الارتباط الإجرائي الذي يظهر بعد إحالة الخصومة للقضاء للنظر فيها وعلى ضوء ذلك يظهر لنا الارتباط الإجرائي ، فالغاية من الارتباط الإجرائي هو تحقيق الغاية من الحقوق الموضوعية التي وجدت لأجلها .

المطلب الثاني/ صور الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات المدنية.

سوف نتناول في هذا الفرع صور الإرتباط الإجرائي بشكل مبسط وموجز من أجل بيان الغاية من الأعمال الإجرائية ، وإيضاح الأهمية المرجوة من هذا الإرتباط على ضوء الوظيفة التي يؤديها داخل المنظومة الإجرائية محل الاعتبار ، ويقصد بصور الارتباط الإجرائي هي التطبيقات العملية التي وضعها المشرع الإجرائي في القوانين الإجرائية والتي توضح ماهية الارتباط كذلك يظهر من خلالها الغاية التي أدت إلى نشوء هذه الصلة ما بين الأعمال الإجرائية ،[37] وهناك نوعان من الإرتباط الإجرائي الأول هو ما يعرف بالإرتباط الإجرائي الشكلي أما الأخر فهو الارتباط الموضوعي ،والفرق بينهما إن الإرتباط الإجرائي الشكلي يعدُ من عمل المشرع الإجرائي فهو الذي يحدد للأفراد الوسائل الإجرائية إذ لا يترك للأفراد حرية في اختيار هذه الوسائل وهو الذي اوجد الصلة ما بين الأعمال الإجرائية ، أما المصدر الأخر وهو المصدر المحرك للارتباط ويقتصر دوره على إظهار الصلة بين الأعمال الإجرائية أي يقصد بها مضمون العمل الإجرائي فهي تنشئ بإرادة المشرع لكن إظهارها على ارض الواقع يتوقف على إرادة الخصوم مثل عدم قابلية الشيء للتجزئة أو التضامن بين الدائنين أو المدينين [38]. فمن الصور البارزة للإرتباط الإجرائي في نطاق نظرية الدعوى صورة الارتباط الوثيق بين رفع الدعوى وعملية التبليغ[39] وان العمليتين تكمل احدهما الأخر ، فلا قيمة لرفع الدعوى بدون تبليغ ، ولا قيمة لتبليغ دون رفع الدعوى ، بالإضافة إلى أن بطلان إجراءات رفع الدعوى او بطلان صحيفة الدعوى يجعل التبليغ عديم القيمة حتى

وان تم بذاته صحيحاً. كما إن التبليغ هو روح الدعوى لان به تنعقد الخصومة التي يتم نظرها حتى نصل إلى مرحلة الحماية القضائية .[40] إذ يعد التبليغ في قانون المرافعات المدنية العراقي عملا إجرائيا الغاية منه تبليغ الخصم أو من ينوب عنه بالدعوى ومن غير إجراء التبليغ لا يمكن للقاضي أن يصدر حكمه غيابياً بحق المدعي ،[41] أما عن صور الارتباط الإجرائي بين عناصر ورقة التبليغ ، فالأولى بين نموذج ورقة التبليغ ومرفقاتها والثانية بين نسختي ورقة التبليغ القضائية ، أما الصورة الأخيرة فما بين سلوك الشخص القائم بالتبليغ وأحوال الشخص المراد تبليغه [42] وأن تحديد الارتباط الموجود بين العمل الإجرائي بالامتناع عن تسلم الورقة الى أشخاص معينين وتسليمها إلى أشخاص آخرين ذكرتهم المادة 18 من قانون المرافعات العراقي النافذ يرجع سببه إلى عدم وجود الشخص المراد إعلانه بنفسه في موطنه الأصلي ، فعدم وجوده أدى إلى ظهور العلاقة أعلاه التي حددتها المادة سالفة الذكر. كذلك من صور الارتباط الإجرائي في نطاق نظرية الحكم القضائي الارتباط الموجود مابين إقرار المحكمة بقفل باب المرافعة باعتباره العمل الإجرائي الأخير الذي يصدر عن القاضي والذي يبين من خلاله صلاحية الدعوى للفصل فيها وخروج النزاع من تحت سيطرة الخصوم ، إذ يضع قرار قفل باب المرافعة قيد على إرادة الخصوم بتقديم طلبات جديدة أو دفوع أو وقائع لم يتقدموا بها من قبل ، فالارتباط واضح يظهر ما بين قرار المحكمة بقفل باب المرافعة والبدء بالمداولة [43]، لان صدور الحكم القضائي بشكل صحيح لابد أن يسبقه جملة من الأعمال الإجرائية لابد من أن تكون قد جرت بشكل سليم وهي سبق صدور قرار سليم بقفل باب المرافعة وسبق إتمام المداولة والاتفاق مابين القضاة الذين اشتركوا فيها لإصدار الحكم ، كذلك سبق إيداع مسودة الحكم المشتملة على الأسباب في ملف القضية قبل النطق بالحكم ، وأخيرا النطق بالحكم في جلسة علنية حتى وإن تمت المرافعات بشكل سري، فكل هذه الأعمال الإجرائية تعمل مجتمعة لصدور حكم قضائي صحيح في الموضوع بمنح الحماية القضائية سواء أكانت الحماية وقتية أم موضوعية أما الأحكام التي تصدر قبل الفصل بالموضوع فلا يتصور صدورها بعد قفل باب المرافعة أو بعد المداولة أو بعد إيداع مسودة الحكم في ملف الدعوى قبل النطق به مثال ذلك الحكم الذي يقرر سقوط الخصومة أو وقفها وقفاً إجرائياً أو يقضي بعدم القبول أو بعدم الأختصاص أو بالبطلان .[44] أما عن صور الارتباط الإجرائي داخل نظرية الطعن بالأحكام فنأخذ صورة الاستئناف المتقابل والاستئناف الأصلي إذ يكون للطاعن بالاستئناف المتقابل رفعه خلال المدة القانونية للاستئناف الأصلي او الى حين ختام الجلسة الأولى للمرافعة في دعوى الاستئناف الأصلي إذا كانت المدة القانونية قد فاتت ويشترط للطعن بهذا الطريق أن يسبقه الطعن بطريق بالاستئناف الأصلي وجوب تقديمه بعريضة تتضمن الأسباب إذ لا يمكن تقديمه شفوياً وبناء على تحقق الارتباط بين الاستئناف الأصلي والاستئناف المتقابل يتم طرح الطلبات التي قضي فيها لمصلحة خصمه أمام محكمة الاستئناف فبدون الاستئناف المتقابل لا تستطيع محكمة الدرجة الثانية أن تنظر إلا بما طعن فيه المستأنف الأصلي لتقضي بتأييد الحكم المستأنف او تعديله ويبقى ما حكم فيه لمصلحة المستأنف قائماً .[45] بالإضافة إلى ما تقدم من صور الارتباط الشكلي الإجرائي نأخذ صور الإرتباط الموضوعي الإجرائي فمن صور الارتباط الموضوعي الإجرائي الارتباط مابين الطلبات الإضافية ، والدعوى الأصلية والارتباط مابين الطلبات المتقابلة والدعوى الأصلية ، والارتباط بين دخول الشخص الثالث والدعوى الأصلية .[46] فمن صور الارتباط الموضوعي الإجرائي الدعوى التي يطلب فيها المدعي الحكم ببطلان عقد البيع لأحد البائعين لأنه كان قاصرا وقت البيع وبالوقت نفسه إقامة دعوى أمام المحكمة ذاتها يطلب فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع ذاته بالنسبة إلى بقية البائعين ، فان كل من الطلبين يعد دعوى مستقلة ومنفصلة عن الدعوى الثانية ، ويكون الحكم الصادر في احدها يجوز الطعن به استقلالاً عن الحكم الصادر في الدعوى الأخرى إلا انه بموجب المعيار الغائي تعد كل من الدعوتين مترابطتان إذ إن الحكم الصادر في احدها يكون مؤثراً في الأخرى لما يحتمل من صدور أحكام متعارضة يصعب تنفيذها.[47] كذلك من صور ارتباط الدعاوي التي يتحقق بها الارتباط الإجرائي إذا كنا أمام دعوى غصب عين يقدم المدعي بعد ذلك طلب إزالة التعدي وطرد الغاصب [48] . ففي هذه الدعوتين يتم توحيد

الإجراءات من اجل منع تعارض الأحكام ، ومن صور الارتباط كذلك انه قد تثار إثناء نظر دعوى بعض الطلبات المستعجلة إثناء نظر الدعوى الأصل فيجوز للمدعي أن يطلب من المحكمة أن تنظر هذا الطلب بالتبعية مع الدعوى المنظورة أمامها مهما كانت قيمة الدعوى المستعجلة ، وله أن يقوم برفعها أمام المحكمة المختصة كدعوى مستقلة ، وتضم كلتيهما لبعضهما البعض للارتباط وله أن يقوم برفعها أمام قاضي الأمور المستعجلة فهو بالخيار طالما ترتبط بدعوى مرفوعة مسبقاً.[49] وكذلك من صور الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات المدنية حالة التدخل والإدخال اللذان يعدان أحد صور الدعوى الحادثة والتي لا يقبل أن تنظر مع الدعوى الأصلية إلا في حالة كان الارتباط الإجرائي متحقق بين الطلبين فضلا عن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الحادثة .[50]

المبحث الثالث/ أثار الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات المدنية.

من خلال هذا المبحث سنتناول أثر الإرتباط الإجرائي في قانون المرافعات المدنية على كل من الحقوق الموضوعية والحقوق الإجرائية ، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الأتي:

المطلب الأول : أثر الإرتباط الإجرائي على الحقوق الموضوعية

المطلب الثاني: أثر الإرتباط الإجرائي على الحقوق الإجرائية

المطلب الأول/ أثر الإرتباط الإجرائي على الحقوق الموضوعية.

الأعمال الإجرائية كثيرة ومتنوعة بعضها يقوم بها القاضي ، والبعض الأخر يقوم الخصوم أو وكلائهم وبعضها يقوم بها الغير كالشهود والخبراء بناء على تكليف من القاضي، وهذه الأعمال ذات طبيعة مختلفة بعضها يمثل تنفيذاً لواجب أما البعض الأخر يمثل استعمال لحق أو لسلطة أو قيام بالتزام أو واجب ، فالمدعي عندما يسجل عريضة دعواه يهدف إلى ترتيب أثراً قانونياً يتمثل في عرض النزاع على القضاء من اجل حماية مصلحة خاصة له ، أما بالنسبة للمدعي عليه فيهدف من خلال إبداء دفاعه إلى نفي طلبات المدعي والقاضي عندما يكييف وقائع الدعوى فأنه يهدف إلى ترتيب أثرا قانونياً يتمثل في الفصل في الدعوى .[51] وبالنظر لكون الإرتباط الإجرائي يشمل إجراءات التقاضي فأنه يرتب أثاراً تمس الحق الموضوعي موضوع الدعوى،فإذا تم رفع دعوى أمام محكمة غير مختصة مكانيا فيمكن الدفع بعدم الاختصاص المكاني لوجود عيب في الإجراءات[52] ولتوضيح الآثار التي يرتبها الإرتباط الموضوعي على الحقوق الموضوعية ، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الأتي:

الفرع الأول : أثر الإرتباط الإجرائي على كسب الحقوق

الفرع الثاني: أثر الإرتباط الإجرائي على خسارة الحقوق

الفرع الأول/ أثر الإرتباط الإجرائي على كسب الحقوق.

عندما يقوم المدعي برفع دعواه أمام المحكمة لحماية حقه أو مركزه القانوني المعتدى عليه ، فأنه لا يكون متأكداً من الحصول على هذه الحماية أياً كان نوعها أو طبيعتها وذلك لان كسب الدعوى القضائية والحصول على الحماية القانونية مرهون بالعديد من العناصر الواقعية والإجرائية ، والقانونية والتقديرية التي تتفاعل معاً من أجل تحقيق غاية معينة ، وهي إعطاء هذه الحماية لمن يستحقها ، ويكون الإرتباط الإجرائي ذا فاعلية حينما يؤدي الوظيفة المرسومة له داخل القانون الإجرائي ويتجلى هذا الدور عندما يكسب صاحب الدعوى دعواه ويحصل على الحماية القضائية المرجوة منه .[53] وتتضافر في إصدار الحكم مجموعة من الأعمال الإجرائية لقيام القاضي بواجباته فضرورة الارتباط بين تلك الأعمال قائم على المساهمة المشتركة لإصدار الحكم ومن ثم لا يمكن أن يكون كل عمل مستقل عن الأخر.[54] إذ إن الأعمال الإجرائية متداخلة تهدف جميعها إلى تحقيق هدف معين هو الفصل في موضوع النزاع ، فهي كالبنيان فإذا ما اختل الأساس أثر ذلك على الكل.[55] واثر الارتباط الإجرائي يظهر واضحاً عندما تنتهي القضية لصالح الخصم الذي كان الارتباط الإجرائي يؤدي وظائفه لصالحه بصرف النظر عما إذا كانت الدعوى قد تمت بصدور حكم حاسم فيها لكل النزاع أم تم بصدور حكم قبل الفصل في الموضوع ،

فالخصومة القضائية تعدُ الوسيلة التي من خلالها يصل المدعي إلى غايته وهي الحصول على الحق وهي تنتهي أما بالحكم فيها بالقبول او الرفض او بغير حكم كما في حالة سقوط الخصومة او انقضائها بمضي المدة او تركها [56] ومن الأمثلة على دور الارتباط الإجرائي في كسب الحقوق الموضوعية إتمام الإعلان القضائي بالشكل الصحيح وفي الميعاد المحدد في القانون ذلك الإعلان الذي يرتبط بصحيفة الدعوى ارتباطاً إجرائيا فيؤدي إلى حفظ الصحيفة من الزوال كذلك الإبقاء على أثارها الموضوعية لصالح المدعي كما يؤدي إلى انعقاد الخصومة .[57] ومن ثم يظهر اثر الارتباط الإجرائي في حالة الحكم في القضية لصالح المدعي ،كان يقوم القاضي بإعطاء المدعي حقه ، أو أن يحكم على المدعى عليه بدفع قيمة التعويض عن الخسارة التي لحقت بالمشتكي بسببه وغيرها من صور الحكم بالدعوى لصالح المدعي.
وفي قضية تمييزية قضت محكمة التمييز أن المدعي يستحق كامل التعويض المقرر من الخبراء وإن كان يملك سهام شائعة فيه لأن المساحة المستغلة من قبله هي مستقرة ولا منازعة ضده من قبل الشركاء [58]
ومن قرارات محكمة التمييز الاتحادية التي يظهر فيها بوضح اثر الارتباط الإجرائي على كسب الحقوق ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم254/ الهيئة الاستئنافية/ " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ولاشتماله على أسبابه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان المحكمة قد اتبعت قرار النقض الصادر من هذه المحكمة بالعدد 229/الهيأة الاستئنافية منقول/ 2021 في 2021/2/25 وتأييد ا من خلال التحقيقات التي أجرتها أن المدعي عليه حاصل على إجازة فتح عيادة من نقابة أطباء العراق وقد أجرى عملية لزراعة الشعر للمدعي /الميز عليه إلا أن العملية قد فشلت ، ونتج عنها مضاعفات حيث أقام المدعي الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه جراء ذلك وقد رفض المدعي عليه تزويد المحكمة بأوليات العملية الطبية رغم إمهالة لفترة طويلة ، وحيث أن المحكمة قد انتخبت عدد من الخبراء اجروا المعاينة على المدعي وأخرهم الخبراء الخمسة الذين حددوا في تقريرهم المؤرخ في 2019/10/28 مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي إلا أن الخبراء لم يجزموا بسبب الضرر فيما إذا كان بخطأ المدعي أم المدعى عليه أم مشتركاً بينهما وحيث أن المدعي قد طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعى عليه من انه قد أجرى العملية دون أن يرتكب أي خطأ مهني وأن العملية أجريت وفق الأصول والمعايير الطبية المعتمدة وحسب صيغة اليمين المعتمدة في جلسة 2021/6/22 إلا أن المدعى عليه رفض أداء اليمين وبالتالي يكون قد خسر ما توجهت به المادة 119 إثبات وأضحى لخطأ صادر من جانبه ومعه يكون ملزماً بالتعويض وحيث أن الحكم التزم وجهة النظر القانونية المتقدمة ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي"[59] ومن القضايا التمييزية التي حكمت بها المحكمة لصالح المدعي بعد تضافر مجموعة من الإعمال الإجرائية انتهت إلى الحكم بالقضية لصالح المدعي ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية "لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية لمحكمة التمييز الاتحادية وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه لازال غير صحيح ومخالف للقانون حيث أن محكمة الموضوع لم تتبع قرار النقض الأخير الصادر عن هذه المحكمة بالعدد 2718/2717/ الهيئة الاستئنافية عقار/2016 في 26/ 2016/5 وأصرت على حكمها السابق دون سند قانوني ، وترى هذه الهيئة بان المدعي المميز طلب إلزام المدعى عليه (المميز عليه) بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمزروعاته في القطعة المرقمة 92/2 أبو منيهل بسبب حصول تماس كهربائي وان ما ورد في تقرير الخبير القضائي المؤرخ في 2015/12/20 المتضمن حصول أضرار بمساحة 13 دونم في القطعة موضوع الدعوى وان نسبة تقصير دائرة المميز عليه هي 100% وان مقدار التعويض الذي يستحقه المميز هو احد عشر مليون ومائتان واثنا عشر ألف وخمسمائة دينار وان مطالبة المميز هو عن كامل المساحة المزروعة من قبله وان اتجاه محكمة الاستئناف بالحكم بالتعويض على ضوء سهامه من القطعة والتي يملك فيها سهام شائعة لا سند لها من القانون ، ذلك لان المساحة المستغلة من قبل المميز هي مستقرة ولا منازعة ضده من قبل الشركاء الآخرين ، وان أحكام المادة 1180 من القانون المدني قد

أشارت إلى انه إذا كان احد المتصرفين في الشيوع في ارض أميرية قد طعم أشجارا نابتة بنفسها ورباها فانه يتملكها دون سائر شركائه ، لذا كان متعين على محكمة الموضوع ان تقضي بكامل التعويض المقدر على ضوء تقرير الخبير الذي اعتمدته المحكمة في إصدار حكمها المميز .....)[60] نلاحظ أن المحكمة قد حكمت لصالح المدعي وان الحكم قد صدر بعد تضافر مجموعة من الأعمال الإجرائية مع بعضها البعض وان تحقق الارتباط بين هذه الأعمال قد أدى إلى وصول الدعوى إلى مراحلها النهائية ومن ثم الحكم فيها لصالح المدعي .

الفرع الثاني/ أثر الإرتباط الإجرائي على خسارة الحقوق الموضوعية.

بينا أثر الارتباط الإجرائي على كسب الحقوق الموضوعية ، وسنبين من خلال هذا الفرع أثره على زوال هذه الحقوق الموضوعية ، فالقانون الإجرائي ينظم وسائل حماية الحقوق للأفراد عن طريق وضع شكليات معينة تحقق الحماية القضائية لأصحاب هذه الحقوق ومن ثم فإذا تمت مخالفة هذه الشكليات التي تفرض على الخصم فأن التصرف القانوني ، أو العمل الإجرائي يعتبر غير فعال ويفقد أثاره القانونية إذ إن المشرع من اجل ضمان حسن سير القضاء قد وضع إجراءات معينة ومواعيد محددة يجب على الخصم الالتزام بها وكذلك القضاة وأعوانهم ومن ثم فان مخالفة تلك الإجراءات والمواعيد يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي ، ومن ثم فقدان صاحب الحق لحقه. [61] والأمثلة على اثر الارتباط الإجرائي على خسارة هذه الحقوق كثيرة منها عدم الإعلان الصحيح لصحيفة الدعوى يؤدي إلى زوال اثر هذه الصحيفة الموضوعية والإجرائية وكذلك من أثار الإرتباط الإجرائي عدم اختصام من تنص المادة(117) من قانون المرافعات المدنية لسنة 1969 على اختصامهم في الحالات التي يؤدي فيها هذا الاختصام إلى نقص البيانات الواقعية وبالتالي عدم أظهار الحقيقة والإضرار بالعدالة مما يستوجب ضياع الحقوق الموضوعية وهذا اثر من أثار الارتباط الإجرائي. [62] ومن قرارات محكمة التمييز التي يظهر فيها اثر الارتباط الإجرائي على خسارة الحقوق ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 1389/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/20 " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز جد انه غير صحيح ومخالف لإحكام الشرع والقانون ، حيث جاء خلافاً لما اشترطته المادة 5/40 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل التي أعطت الحق للزوجة بطلب التفريق من زوجها إذا تزوج من زوجة ثانية دون إذن من المحكمة وان ذلك ينصرف الى إمكانية طلب التفريق من قبل الزوجة الأولى إذا ما توفرت شروط المادة المذكورة الفقرة (5) منها وهو لا ينطبق على موضوع هذه الدعوى حيث أن المدعية (المميز عليها) الزوجة الثانية للمدعي عليه (المميز) طلبت التفريق لزواج المدعى عليه من زوجة ثالثة فليس لها التمسك بالحق الممنوح في المادة المذكورة كونها ارتضت لنفسها أن تكون زوجة ثانية وبالتالي لا يمكن لها أن تتمسك بحق التفريق لزواج المدعى عليه من زوجة ثالثة وكون المحكمة ذهبت إلى خلاف وجهة النظر المتقدمة الأمر الذي اخل بصحة حكمها المميز . لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على أن يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصد القرار بالاتفاق 14/صفر/ 1443 الموافق 2021/9/21"[63] كذلك ما جاء في قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم 82 الهيئة الموسعة المدنية إذ جاء في القرار بأنه " لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه لا يزال غير صحيح ذلك أن المحكمة لم تستكمل تحقيقاتها في موضوع الدعوى على ضوء قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد 167/هيأة موسعة مدنية /2015 في 2015/5/18 بالشكل المطلوب إذ أنها اطلعت على اضبارة الدعوى الإستملاكية المرقمة 141/ب/س/2013 وذكرت في محضر الجلسة 2015/9/30 ملخصها بان المستملك الأمين العام للعتبة الحسينية إضافة إلى وظيفته والمستملك منها (إ.ن.ع)وموضوعها استملاك العقار 655 مخيم وقد صدر قرار حكمها بتاريخ 2013/10/13 باستملاك تمام مساحة العقار وتسجيله باسم ألعتبة الحسينية ربطت بالدعوى) ولم تربط بالدعوى لغرض الاستئناس

ببدل الإستملاك في الدعوى المنظورة كما أنها لم تتابع مصير قرار اللجنة القضائية في كربلاء الصادر بتاريخ 2012/10/9 وعدد 937408 القاضي بإلغاء قرار مصادرة العقار 655 مخيم وإعادة تسجيله باسم مورث المدعي المنقوض بقرار هيئة الطعن التمييزي بالعدد 13972/تمييز/2012 في 2013/1/7 وهل صدر قرار جديد من اللجنة القضائية بعد النقض ومصير القرار المذكور في حالة صدوره بالتصديق ام النقض .. بالإضافة إلى ذلك على المحكمة في حالة ثبوت دعوى المدعيين بالبينة القانونية المعتبرة بعد إكمال النواقص المشار إليها أعلاه، أن تقدر التعويض بتاريخ المطالبة القضائية وليس بتاريخ الكشف الأخير كما ورد في تقرير الخبراء الخمسة ، وحيث أصدرت حكمها المميز قبل إكمال النواقص في الإجراءات المشار إليها أعلاه مما اخل بصحته لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 5 رجب / 1437 الموافق 2016/4/12م.[64] ومن ثم ومن خلال قراءتنا للقرار الأخير نجد ان الحكم قد نقض لمخالفة محكمة الموضوع كذلك من الأمثلة على أثر الإرتباط الإجرائي في ضياع الحقوق الموضوعية حالة الارتباط بين الدعوى الأصلية وطلب توجيه اليمين الحاسمة من قبل الخصم إلى الخصم الأخر فيما يتعلق ببعض المواضيع المذكورة في الدعوى فمن المعروف انه يترتب على قبول الحلف الحكم على موجبه وضياع الحق لموجه اليمين ، كذلك في حالة إذا تم رد اليمين فان الحكم يكون لصالح خصمه .[65] كما أن هناك حالات ترى المحكمة في الطعون المقدمة لها نتيجة لارتباط الطعن من الناحية الإجرائية والموضوعية منها ما جاء في قرار محكمة التمييز ": لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلا ولاتحاد الخصوم والموضوع قرر توحيدهما والنظر فيهما سوية .. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون وجاء إتباعا للقرار التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٨٥ هيأة موسعة مدنية ٢٠١٠ في ١١/٣/٢٠١٠ حيث أجرت المحكمة تحقيقاتها في الدعوى على ضوء الإجراءات الواردة في قرار النقض وثبت من خلالها بان مقدار التأمينات المدفوعة لمصرف الرافدين المدعي عليه) عن مبلغ الاعتماد موضوع الدعوى هو (92,080) اثنان وتسعون ألف وثمانون دينار أي ما يعادل مبلغ (507،295) مائتان وخمسة وتسعون ألفاً وخمسمائة وسبعة دولار بتاريخ فتح الاعتماد في ٣١/١٢/١٩٨٩ ولكون الاعتماد المذكور على شكل شحنات وبعد تجهيز الشحنة الأولى تم التسديد بمبلغ (16،290) ستة عشر ألف ومائتان وتسعون دينار أي ما يعادل (25،261) اثنتان وخمسون ألف ومائتان وواحد وستون دولار وبذلك بقي من مبلغ التأمينات (970،75) خمسة وسبعون ألف وتسعمائة وسبعون دينار ، وحيث أن الفقرة (4) من كتاب البنك المركزي العراقي المرقم ٧/١٧٠٠ في ٣/٩/٢٠٠6 نصت على (في حالة عدم استخدام الاعتماد كليا أو جزئيا للعميل حق مطالبة المصرف الفاتح للاعتماد بإعادة متبقي تأميناته دون المطالبة بفائدة أو تعويض) وحيث ثبت أن فقدان إضبارة الاعتماد كان لأسباب خارجة عن إرادة المصرف وعلى ضوء الأسس المذكورة أعلاه استعانت بخمسة عشر خبيراً قضائياً بعد أن أشار القرار التمييزي المشار إليه أعلاه بان تقرير الخبراء الثلاثة عشر لا يصلح اتخاذه سبباً للحكم) لتحديد مستحقات المدعي (س.ع. ع) وقدم الخبراء تقريرهم المؤرخ ٢٨/١٠/٢٠١٥ وبينوا فيه ان استحقاق المدعي هو ٢٤٣،٢٤٩ مائتان وثلاثة وأربعون ألف ومائتان وستة وأربعون دولار الذي يعادل المتبقي من مبلغ التأمينات لدى المصرف عن فتح الاعتماد المرقم ١٠/14٧٠١ والبالغ 970،75 خمسة وسبعون ألف وتسعمائة وسبعون دينار وجاء تقرير الخبراء مفصلا ودقيقاً ومصيباً ويصلح اتخاذه سبباً للحكم (م ١٤٠ اثبات) وان الطعن التمييزي المقدم من قبل المدعى عليه مدير عام مصرف الرافدين إضافة لوظيفته لا سند له من القانون ذلك انه سبق وان رضي بالمبلغ المذكور عندما قضت به محكمة الاستئناف بتاريخ ١٧/٣/٢٠١١ ولم يطعن فيه تمييزاً بالإضافة إلى عدم اعتراضه على تقرير الخبراء الخمسة عشر المذكورين أعلاه ولما تقدم قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعنين التمييزيين وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 9/ شعبان /1437هـ الموافق

2016/5/16." كذلك من الحالات التي ترد فيها المحكمة الدعوى على الرغم من تحقق الارتباط الإجرائي ما جاء في قرار محكمة التمييز "" لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، إلا أن وكيل المدعي بعد أن طلبت منه المحكمة إيضاح دعواه فقد أوضح بأنه يطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه وهذا يعني إعادة المبالغ المستلمة من قبل المدعى عليه بمقتضى عقدي التخصيص فان ذلك لا يعتبر تغييرا جوهرياً في الادعاء حيث أن أهداف قانون الإثبات هو تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه وفقا للمادة الرابعة من القانون المذكور . إذ كان على المحكمة نظر الدعوى موضوعا ، وإتباع ما رسمه القرار التمييزي بعدد ٢٨٣٥ الهيئة المدنية / ٢٠١٥ في2015/9/28 لتعلق الأمر بموضوع إجراءات واجبة الأتباع وفقا للمادة ٢١٥/٢ من قانون المرافعات المدنية . وحيث أن الحكم المميز قضى بخلاف ذلك قرر نقضه وإعادة الدعوى لمحكمتها لإتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في 7/ جمادي الآخرة / 1437 هـ الموافق ٢٠١٩ / ٣ / 16 20م" كذلك من الحالات التي تؤدي إلى زوال الحق الإجرائي هي حالة عدم مراعاة الخصم الترتيب الذي وضعه المشرع لاستعمال الإجراء أو حالة إذا لم يباشر الخصم الإجراء اللازم خلال المدة المحددة له،كما في حالة التمسك بالدفوع فإذا كان للمدعي الحق بتقديم دفع شكلي فيجب عليه التمسك بالدعوى قبل أن يبدي ما يشير إلى ما يؤدي إلى سقوط حقه بالتمسك بالدفع ، كما في حالة الدفع بعدم صلاحية المحكمة المرفوع أمامها الدعوى فإذا طالب المدعي بدخول الشخص الثالث في الدعوى فان هذا إسقاط لحقه بالدفع بعدم صلاحية المحكمة لان الدفع بعدم صلاحية المحكمة دفع شكلي يجب التمسك به قبل الدخول في موضوع الدعوى فهنا يظهر لنا الارتباط بين طلب دخول الشخص الثالث مع الدعوى الأصلية الأمر الذي يؤدي إلى إسقاط حق الشخص بالدفع الشكلي.([66]) إذ نلاحظ أن المشرع العراقي لم يضع نظرية عامة من شأنها أن تعالج موضوع البطلان في القانون الإجرائي على خلاف المشرع المصري الذي عالج ذلك في نصوص المواد (20-24) والقانون الفرنسي في كل من المواد (1029-1030) وإنما جاء بنصوص متفرقة عالجت حالات بطلان فردية كما نص المادة 27 التي عالجت موضوع بطلان التبليغ القضائي والتي اشرنا إليها سابقاً و المواد (210،211، 212) التي عالجت بطلان الأحكام لسبب مخالفتها للقانون أو للخطأ في تطبيقه أو في حالة وقوع خطأ في الإجراءات الأصولية التي تم إتباعها عند رؤية الدعوى ، وكان هذا الخطأ مؤثر في صحة الحكم .[67] من خلال ما تقدم نلاحظ إن وجود الارتباط الإجرائي بين الأعمال الإجرائية يؤدي إلى قبول الدعوى ومن ثم الحكم فيها أما في حالة تخلف الارتباط ما بين الإجراءات هنا يطبق الجزاء الإجرائي إلا وهو سقوط الحق في الدعوى .

المطلب الثاني/ اثر الارتباط الإجرائي على الحقوق الإجرائية.

تناولنا في المطلب السابق اثر الارتباط الإجرائي على الحقوق الموضوعية ومن خلال هذا المطلب سنبحث في اثر الارتباط الإجرائي على الحقوق الإجرائية إذ في نطاق الخصومة نلاحظ أن المادة 84 من قانون المرافعات العراقي نصت على (أن ينقطع السير في الدعوى التي تكون غير مهيأة للفصل فيها بسبب تغير في أهلية الخصوم أو وفاة احد الخصوم أو زوال صفة من يباشر عنه الخصومة إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها) ، ونصت المادة 130 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 على " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة ،أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها"

أما المادة 86 من قانون المرافعات العراقي والمادة 133 من قانون المرافعات المصري فقد حددت الأحوال التي يستأنف القاضي السير في الدعوى فهذه النصوص تعالج حالات انقطاع السير في الدعوى وحالات استئنافها وما يهمنا هنا هو بيان تأثير الارتباط الإجرائي على ذلك فمن المعلوم انه إذا ما حدث عارض للدعوى أدى إلى انقطاعها فان جميع المواعيد تقف ويحضر اتخاذ أي إجراء خلال فترة الانقطاع

، لكن إذا ما اتخذت أعمال إجرائية معينة خلال فترة الانقطاع متعلقة بهذه الخصومة، فانه يتولد عن إرتباط هذه الأعمال بالأعمال القائمة في الخصومة التي أصابها العارض عدم ترتب هذا العارض نتيجته ومن ثم لا تقف الخصومة ولا تنقطع المواعيد مثل أن نكون بصدد دعوى مؤجلة إلى جلسة محددة ، ثم يحدث عارض يؤدي إلى قطع الخصومة قبل موعد الجلسة التي أجلت لها القضية وعند ميعاد الجلسة يحضر أما وارث المتوفى أو من يحل محل من فقد أهليته ويباشر السير في الدعوى ،إذ أن حضور هؤلاء الأشخاص متعلق بالخصومة فالنتيجة تؤدي إلى صحة الإجراءات المتخذة في هذه الخصومة .[68]

ومن أثار الارتباط الإجرائي من الناحية الإجرائية كذلك أن المشرع أجاز للخصم في الدعوى سواء أكان مدعي أو مدعى عليه أن يختصم من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها إليه وهذا الأخير يرتبط مركزه الموضوعي بالمركز الموضوعي للخصم و لما كان من الممكن أن ترفع الدعوى عليه ابتداء إلا أن الخصم أغفلها ، وبالنظر لقيام الارتباط الموضوعي بين الخصوم ،فأن ذلك ينعكس على المركز الموضوعي للغير ويولد ارتباطاً إجرائياً سمح بتقديم عارض بهدف اختصامه في الخصومة الابتدائية ، ومن خلال ذلك يتضح أن الإرتباط الإجرائي قد أثر في مركز الغير في المعنى الذي يؤدي اختصامه .

أو قد يكون الارتباط في حالة استئناف الحكم ، فقد يكون المنطوق الصادر متعدد الأجزاء ، أي يكون قد شمل أمورا متعددة فهنا للخصم أو لصاحب المصلحة أن يطعن أو يستأنف الجزء الذي يخصه ، والقاعدة العامة لا يمكن توسيع نطاق الأثر الناقل للاستئناف (الذي قد تناول جزء أو أجزاء من الحكم أو المنطوق) كون أن الأجزاء الغير مستأنفة قد اكتسبت قوة الأمر المقضي فيه بمرور مدة الطعن التي لها تأثير بالغ الأهمية على المراكز الإجرائية بصدد حكم قد تم بخصوص استئناف وردت على أجزاء منه وأخرى مر عليها الوقت المحدد للاستئناف ، كون إن الحكم المستئناف منصب على بعض الحكم لا كله ، كذلك قد يكون للارتباط تأثير واسع النطاق فقد يتم استئناف حكمين بصحيفة واحدة طالما كان الحكمين صادرين من نفس المحكمة وبين نفس الخصوم وكان هناك ارتباط وثيق بالموضوع .[69] ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الارتباط الإجرائي يتحقق ما بين الأعمال الإجرائية فكل عمل إجرائي داخل المنظومة الإجرائية لابد أن يتصل بإجراء أخر حتى يؤدي دوره في الدعوى وان تحقق الارتباط ما بين إجراءات التقاضي يولد أثارا منها ما يمس الحق الإجرائي ومنها ما يمس الحقوق الموضوعية، فضلاً عن أثر الارتباط الإجرائي على الحقوق الإجرائية .

الخاتمة.

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات

أولاً / الاستنتاجات.

1- أن الارتباط الإجرائي هو عبارة عن ارتباط إجراء مع أخر او ارتباط أكثر من اجر مع بعض داخل المنظومة الإجرائية

2- أن فكرة الارتباط هي من عمل المشرع الغاية منها تحقيق العدالة في إصدار الأحكام وضمان سير العملية القضائية بانسيابية بالإضافة إلى الاقتصاد في الإجراءات.

3- تبين لنا إن الارتباط الإجرائي يختلف في مضمونه عن الارتباط الموضوعي فالارتباط الإجرائي مصدره القانون في حين أن الارتباط الموضوعي أما أن يكون مصدره القانون او طبيعة الحق أو إرادة أطراف النزاع.

4- أن المشرع العراقي لم يضع نظرية خاصة للعمل الإجرائي فلم يوضح مفهومه ولم يبين عناصره

5- يولد الارتباط الإجرائي أثار إجرائية وموضوعية ، ففقدان الارتباط بين الأعمال الإجرائية يؤدي إلى تعرضها إلى احد الجزاءات الإجرائية.

ثانياً- المقترحات

1- بالنظر لأهمية الارتباط الإجرائي وما يؤدي إلى إليه من اختصار في الأعمال الإجرائية وسرعة حسم الدعوى ندعو المشرع العراقي بتبني الارتباط الإجرائي في نصوص قانون المرافعات عن طريق وضع قواعد خاصة تحدد وجود الارتباط الإجرائي

2- بالنظر لكثرة الخلط ما بين الارتباط الإجرائي والارتباط الموضوعي ندعو المشرع والباحثين القانونيين إلى التركيز على وضع حد فاصل ما بين هذين النوعين من صور الارتباط

3- كذلك نرى إن على المشرع العراقي أن يوضح مفهوم العمل الإجرائي في قانون المرافعات المدنية وبيان ماهيته وأثاره .

الهوامش.

[1]- احمد هندي ، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات ، بدون طبعه ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،1991 ،ص15 ، أشار اليه طارق عواد عبد القادر عودة، الارتباط بين الدعاوي والطلبات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق /جامعة الازهر – غزة ،2019 ، ص4.

2-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، م7، فصل الراء ، بدون ناشر ، بيروت ، دون سنة نشر، ص303.

3- احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، مجلد 1، دون ناشر ، 2008، ص845.

[4]- د. ياسر باسم ذنون. علي عبيد أعويد ، الحلول الإجرائي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 1 السنة 6/العدد20، ص40.

[5] .د عبد الحميد الشواربي ، الدفوع المدنية (الموضوعية والاجرائية), بدون طبعة ، منشأة المعارف ،2002،ص459

[6] - فرج علواني هليل ، البطلان في قانون المرافعات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2007،ص30.

[7] امال عبد الرحيم ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1975 ،ص290، أشار اليه د. ياسر باسم ذنون ود.علي عبيد اعويد ، مصدر سابق ، ص141.

[8] - د. عبد الحكم فودة ، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الإسكندرية ،1999,ص90

[9] أمينة النمر ، أصول المحاكمات المدنية ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص130.

10-د. محمد محمود هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج2، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1946، ص156.

[11]- د. علي أبو عطية هيكل ، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات ، بدون طبعة ,دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2005 ، ص259.

[12] -د. احمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط9، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص261.

[13] نبيل إسماعيل عمر ، مصدر سابق ،ص13.

[14] طارق عواد عبد القادر عوده، مصدر سابق، ص80.

[15] امينة النمر ، مصدر سابق ، ص130.

[16] نبيل أسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص23.

17-داود سلمان طه ، مصدر سابق ، ص34. [17]

[18] - هادي حسين الكعبي ومروة عبد الجليل، الارتباط في إجراءات التقاضي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، السنة الحادية عشر ، 2019 ،ص182.

[19] هادي حسين الكعبي ومروى عبد الجليل ،مصدر سابق ،ص178.

[20] هادي حسين الكعبي و مروة عبد الجليل ، مصدر سابق ، ص187.

[21] -د. نبيل إسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص28.

[22] هادي حسين الكعبي ومروى عبد الجليل ، مصدر سابق ، ص182.

[23] - أسامة العرابي ، الارتباط الإجرائي في القضايا المدنية ، ، تاريخ الزيارة (2019/12/15)،الوقت (9:8م) متاح على الموقع الالكتروني ، https://www.droitetentreprise.com/

[24] . ياسر باسم ذنون ، علي عبيد اعويد ، مصدر سابق، ص143.

25-داود سلمان طه، أثر الارتباط الإجرائي على صحة القرارات الإعدادية امام محكمة الدرجة الأولى ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين ، بغداد ، 2018، ص52.

26-داود سلمان طه ، مصدر سابق ، ص50 [26]

[27] -البطلان الإجرائي في ضوء قانون الإجراءات المدينة والإجرائية ، ص8.
[28]- فتحي والي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، ص503.
[29] -نبيل إسماعيل عمر ، مصدر سابق، ص83.
30 -داود طه سلمان ، مصدر سابق ، ص60. [30]
31-الضم "هو قرار يصدر من القاضي يتم بموجبه جمع الدعاوى المرتبطة؛ أي المتحدة في السبب والموضوع ، أو غير القابلة للتجزئة، المرفوعة أمام ذات المحكمة ، في خصومة واحدة ، بناء على طلب أحد الخصوم" بحث متاح على النت ، محاضرات في ارتباط الدعاوي واثره على وحدة الخصومة ،د. عثمان التكروري ،متاح على الموقع الالكتروني، ، تاريخ الزيارة 2022/1/20، الوقت (11:27م). [31]. http://www.othman
[32] طارق عواد عبد القادر عوده ، مصدر سابق ، ص36
[33] نبيل إسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص87.
[34] هادي حسين الكعبي ومروة عبد الجليل ، مصدر سابق، ص197.
[35] طارق عواد عبد القادر ، مصدر سابق ،ص35.
[36] طارق عواد عبد القادر ، مصدر سابق، ص35.
37-داود سلمان طه ،مصدر سابق ، ص81. [37]
28- داود سلمان طه ، المصدر السابق ، ص82 [38]
39-يقصد بالتبليغ القضائي "اعلام الشخص المطلوب تبليغه بالاوراق القضائية وبما يتخذ ضده من إجراءات وذلك طبقاً للشكل الذي حدده القانون" انظر د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، ط1،مكتبة السنهوري ، بغداد ،2016، ص156. [39]
[40] .نبيل إسماعيل عمر ، مصدر سابق ،ص92
41-داود سلمان طه ، مصدر سابق ، ص80. [41]
42- داود سلمان طه ، مصدر سابق ، ص101 [42]
43-"يقصد بالمداولة التشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة أذا كانت مؤلفة من أكثر من قاض واحد والتفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه اذا القاضي منفرد " د. عباس العبودي ، مصدر سابق ،ص434. [43]
[44] نبيل إسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص122.
[45] هادي حسين الكعبي ومروى عبد الجليل ، مصدر سابق، ص196.
46- داود سلمان طه ، مصدر سابق ، ص129 [46]
[47] هادي حسين الكعبي ، مروى عبد الجليل ، مصدر سابق ، ص186.
[48] طارق عواد عبد القادر عودة ، مصدر سابق،ص11
[49] طارق عواد عبد القادر عودة ، مصدر سابق ،ص190.
49 - هادي حسين الكعبي ، مروى عبد الجليل ، مصدر سابق ، ص99
[51] تيزيريران زهرة , خوالدي نوال ، مصدر سابق ، ص5
52-هادي حسين الكعبي ومروى عبد الجليل ، مصدر سابق ، ص189. [52]
[53] نبيل إسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص202.
[54] هادي حسين ألكعبي ومروى عبد الجليل ، مصدر سابق ، ص187.
عبد الحكم فوده ، مصدر سابق ، ص366. [55]
55- عبد الحكم فوده ، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1991، ص23.
[57] نبيل إسماعيل عمر ، مصدر سابق ،203.
[5858] قرار محكمة التمييز ، رقم القرار 203 /هيئة الموسعة المدنية ، تاريخ القرار 2016/10/24 أشار إليه لفته هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،ج8، ط1، مطبعة الكتاب ، بغداد ، 2017، ص80.
قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 254 / 2021/ هيئة استئنافية / غير منشور [59]
قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم302/ الهيئة الموسعة المدنية ، تاريخ القرار 2016/10/24، أشار إليه هامل لفته العجيلي ، مصدر سابق ، 81 [60]
[61] د.فتحي والي ، بطلان العمل الإجرائي ، ط2، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 1997، ص3.
[62] نبيل إسماعيل عمر ، مصدر سابق، ص206.

62- قرار حكمة التمييز الاتحادية قم 12389/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية الصادر في 21/ 2021/9 غير منشور.

[64] قرار محكمة التمييز رقم 82/ هيئة مدنية موسعة ، تاريخ القرار 4/12/ 2016، أشار إليه لفته هامل العجيلي ، مصدر سابق ، ص120.

[65] نبيل إسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص208.

[66] هادي حسين ألكعبي ، مروى عبد الجليل ، مصدر سابق ، ص192.

[67] للمزيد راجع داود سلمان طه ، مصدر سابق ، ص195.

[68] العرابي أسامة ، مصدر سابق ، ص6

68-طارق عواد عبد القادر عوده، مصدر سابق ، ص104

المصادر.

أولاً/ كتب اللغة.

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، م7، فصل الراء ، بدون ناشر ، بيروت، دون سنة نشر.

ثانياً / الكتب القانونية.

1- احمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط9، منشأة المعارف ، الإسكندرية،دون سنة نشر.

2- أمينة النمر ، أصول المحاكمات المدنية ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر، مصر.

3- د. عبد الحكم فودة ، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الإسكندرية ،1999

4- عبد الحميد الشواربي ، الدفوع المدنية (الموضوعية والاجرائية), بدون طبعة ، منشأة المعارف ، 2002

5- علي أبو عطية هيكل ، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات ، بدون طبعة ,دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2005.

6- د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، ط1،مكتبة السنهوري ، بغداد ،2016.

7- فرج علواني هليل ، البطلان في قانون المرافعات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2007.

8- فتحي والي ، بطلان العمل الإجرائي ، ط2، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 1997.

9- لفته هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،ج8، ط1، مطبعة الكتاب ، بغداد ، 2017.

10- محمد محمود هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج2، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1946.

11 - نبيل إسماعيل عمر، الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات أثاره الإجرائية والموضوعية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2004.

ثالثاً/ الرسائل الجامعية.

1- داود سلمان طه ، أثر الارتباط الإجرائي على صحة القرارات الإعدادية امام محكمة الدرجة الأولى ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين ، بغداد ، 2018

2-- طارق عواد عبد القادر عودة ، الارتباط بين الدعاوي والطلبات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق /جامعة الأزهر – غزة ،2019

رابعاً / المجلات.

3- د. ياسر باسم ذنون ود. علي عبيد أعبيد ، الحلول الإجرائي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 1 السنة 6/العدد

42- هادي حسين الكعبي ومروى عبد الجليل ، الارتباط في إجراءات التقاضي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، السنة الحادية عشر ، 2019

خامساً/ البحوث المنشورة.

1- العرابي أسامة ، الارتباط الإجرائي في القضايا المدنية ، بحث منشور على النت ، متاح على الموقع الالكتروني https://www.droitetentreprise.com

2- عثمان التكروري، حاضرات في ارتباط الدعاوى وأثره على وحدة الخصومة ، بحث منشور على النت ، http://www.othman. متاح على الموقع الالكتروني ،